

روح المعاني

كما قال الحسن وعطاء أو مطلقا كما أخرج ابن أبي شيبة والبخارى فى الادب وغيرهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فحيوا بأحسن منها أى بتحية أحسن من التحية التى حييت بها بأن تقولوا أو عليكم السلام ورحمة الله تعالى إن اقتصر المسلم على الأول وبأن تزيدوا وبركاته إن جمعهما المسلم وهى النهاية فقد أخرج البيهقى عن عروة بن الزبير أن رجلا سلم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال عروة ما ترك لنا فضلا ان السلام قد انتهى الى وبركاته وفى معناه ما أخرجه الامام أحمد والطبرانى عن سلمان الفارسى مرفوعا وذلك لانتظام تلك التحية لجميع فنون المطالب التى هى السلامة عن المضار ونيل المنافع ودوامها ونمائها وقبل : يزيد المحيى إذا جمع المحيى الثلاثة له فقد أخرج البخارى فى الادب المفرد عن سالم مولى عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر إذا سلم عليه فرد زاد فأتيته فقلت : السلام عليكم فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى ثم أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته ولايتعين ماذكر للزيادة فقد ورد خبر رواه أبو داود والبيهقى عن معاذ زيادة : ومغفرته فما فى الدر من أن المراد لايزيد على وبركاته غير مجمع عليه أوردوها أى حيوا بمثلها و أو للتخيير بين الزيادة وتركها والظاهر أن الأول هو الافضل فى الجواب بل لو زاد المسلم على السلام عليكم كان أفضل فقد أخرج البيهقى عن سهل ابن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : السلام عليكم كتب الله تعالى له عشر حسنات فان قال السلام عليكم ورحمة الله تعالى كتب الله تعالى له عشرين حسنة فان السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته كتب الله تعالى له ثلاثين حسنة وورد فى معناه غير ما خبر .

وقد نصوا على أن جواب السلام المسنون واجب ووجوبه على الكفاية ولا يؤثر فى اسقاط المسلم لأن الحق الله تعالى ودليل الوجوب الكفائى خبر أبى داود وفى معناه ما أخرجه البيهقى عن زيد بن أسلم ولم يضعفه يجرء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم فيه يسقط الوجوب عن الباقيين ويختص بالثواب فلو ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الواجب وفى المبتغى يسقط عن الباقيين برد صبي يعقل لأنه من أهل إقامة الفرض فى الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل : لا وظاهر النهاية ترجيحه وعليه الشافعية قالوا : ولو رد صبي أو لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره فى الجنازة لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وهنا الأمن وهو ليس من أهله وقضيته أنه يجرء تسميت الصبي عن جمع لأن القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة وسقط برد العجوز .

وفى رد الشابة قولان : عندنا وعند الشافعية لو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وعليه فلا يختص بالعجوز بل المحرم وأمة الرجل وزوجته كذلك وفى تحفتهم ويدخل فى المسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبى وهى عجوز لاتشهى ويلزمها فى هذه الصورة رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبى ونثله ابتداءؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداءؤه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطعمه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع رجل كامرأة ومع امرأة كرجل فى النظر فكذا هنا ولوسلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن إذ لا يخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامراتين والظاهر أن الأمر هنا كالرجل ابتداء وردا وفى الدر المختار لوقال :